محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 59

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 20 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0051/2026

د.غ

(من خلال ولي أمره موهيت غويال)

المُدّعي

ضد

شركة بلاي رايفلز جيمينغ ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي تان سري ناليني باثماناثان

الأمر القضائي

1. يُحكم لصالح المُدّعي ضد المُدّعى عليها بمبلغ وقدره 8,000 روبية هندية، وهو المبلغ الذي خصمته المُدّعى عليها واحتجزته بموجب البند 6.6.2 من اتفاقية الخدمات الاستشارية المؤرخة 25 ديسمبر 2025، وعلى المُدّعى عليها سداد هذا المبلغ في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

2. وفيما يخص أي أتعاب استشارية إضافية أو أتعاب استشارية أخرى لا تزال مستحقة وغير مسددة وتتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، ففي حال تعذر على الطرفين الاتفاق بشأن قيمتها، يلتزم كل طرف بتقديم بيانًا مستقلًا والوثائق المؤيدة له خلال 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم، وذلك ليتولى رئيس قلم المحكمة البت فيها.

3. تُرفض مطالبة المُدّعى عليها بالتعويض عن التكاليف الإدارية بمعدل 200 ريال قطري في الساعة.

4. تُستحق فائدة على المبلغ المذكور في الفقرة 1 أعلاه بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من 7 مارس 2026، وحتى تاريخ السداد الفعلي.

5. تقع تكاليف الدعوى المتعلقة بشق الاختصاص القضائي وشق الموضوع على عاتق الطرف غير الناجح لصالح المُدّعي، ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأنها.

الحُكم

مقدمة

1. يتناول هذا الحكم الأسس الموضوعية والجوهرية للدعوى، وذلك في أعقاب حكم سابق صدر بتاريخ 12 أغسطس 2026 تم بموجبه رفض طلب المُدّعى عليها بشطب الدعوى، وقد صدرت التوجيهات حينها بإحلال ولي الأمر محل المُدّعي في هذه الدعوى، وأُلزمت المُدّعى عليها بتقديم مذكرة دفاعها بشأن موضوع الدعوى، وقد قدم المُدّعي مذكرة رد على مذكرة الدفاع، ومن ثم تم الفصل في الدعوى بناءً على موضوعها استنادًا إلى صحيفة الدعوى والمستندات المرفقة.

2. تنشأ هذه الدعوى عن اتفاقية خدمات استشارية مؤرخة 25 ديسمبر 2025 (**"الاتفاقية"**) ومبرمة بين المُدّعي، د.غ، والمُدّعى عليها، شركة بلاي بلاي رايفلز جيمينغ ذ.م.م (**"المُدّعى عليها"**)، وهي شركة مسجلة في مركز قطر للمال، ويطالب المُدّعي بسداد أتعاب استشارية يدّعي أن المُدّعى عليها قد احتجزتها دون وجه حق، وتشمل مبلغًا قدره 8,000 روبية هندية تم خصمه تحت مسمى غرامة تعاقدية مزعومة عقب إنهاء تعاقده.

3. تدفع المُدّعى عليها بعدم صحة هذه الدعوى استنادًا إلى أن إنهاء التعاقد مع المُدّعي كان إجراءً مشروعًا، وأن احتجاز مبلغ 8,000 روبية هندية كان أمرًا قانونيًا، وذلك بسبب ما بدر من المُدّعي من سوء سلوك.

الوقائع الإجرائية

4. المُدّعي مواطن هندي الجنسية، وُلد في 15 يناير 2009. وبناءً عليه، فقد كان قاصرًا يبلغ من العمر 16 عامًا عند إبرام الاتفاقية، وظل قاصرًا يبلغ من العمر 17 عامًا طوال فترة الأحداث التي أدت إلى نشوء هذه الدعوى وعند بدء إجراءاتها.

5. تقدم المُدّعي بشكواه أولًا إلى مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال ("**المكتب**")، وبموجب قرار صادر بتاريخ 3 يونيو 2026، قرر المكتب عدم اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى، وذلك على أساس أن العلاقة بين الطرفين كانت تحكمها اتفاقية استشارات وليس عقد عمالي او عقد توظيف، ووجّه المُدّعي بضرورة إقامة أي نزاع تعاقدي أمام هذه المحكمة.

6. أودع المُدّعي صحيفة دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ 19 يوليو 2026، ممثلً نفسه بينما كان لا يزال قاصرًا، وبموجب مذكرة الدفاع المؤرخة 6 أغسطس 2026، تقدمت المُدّعى عليها بطلب لشطب الدعوى بناءً على ثلاثة أسباب: (i) أن المُدّعى يفتقر إلى الأهلية القانونية للمقاضاة بالأصالة عن نفسه بسبب صغر سنه؛ (ii) أن إعلان صحيفة الدعوى بالوسائل الإلكترونية كان غير مصرح به وشكّل عيبًا جوهريًا يتعلق بالاختصاص القضائي؛ (iii) أن الدعوى كانت سابقة لأوانها من الناحيتين التعاقدية والتنظيمية، حيث لم تنتهِ بعد، وفقًا لوجهة نظر المُدّعى عليها، المهلة المحددة قانونًا للطعن في قرار مكتب معايير التوظيف في مركز قطر للمال.

7. وبموجب الحكم الصادر في 12 أغسطس 2026، تم رفض كل سبب من تلك الأسباب الثلاثة، وتفاصيل هذه الأسباب مبينة بالكامل في ذلك الحكم (QIC (F) 53 [2026])، وعملًا بذلك الحكم، تم تعديل صحيفة الدعوى لإحلال موهيت غويال، والد المُدّعي، محله بصفته وصيًا قضائيًا عليه وولي أمره، وقدمت المُدّعى عليها مذكرة دفاعها بشأن موضوع الدعوى بتاريخ 26 أغسطس 2026، بينما قدم المُدّعي مذكرة رده على مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة بتاريخ 2 سبتمبر 2026، ولا يزال كلا الطرفين يمثلان نفسيهما أمام المحكمة دون توكيل محامٍ.

دعوى المُدّعي

8. تتلخص دعوى المُدّعي في أنه أدى على الوجه الأكمل الخدمات الاستشارية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية، والمتمثلة تحديدًا في تنظيم البطولات والتنسيق بين صناع المحتوى والمعلقين الصوتيين وإدارة المجتمع الإلكتروني للعبة "فري فاير ماكس" ("**اللعبة**") التابعة للمُدّعى عليها، ويشمل ذلك التنسيق والتواصل مع شركة "غارينا" الناشرة للعبة، ويدَّعي أن المُدّعى عليها احتجزت جزءًا من أتعابه الاستشارية وخصمت مبلغًا إضافيًا قدره 8,000 روبية هندية بدعوى ارتكابه سوء سلوك، وذلك قبل إنهاء الاتفاقية.

9. وينفي المُدّعي أن تكون تصرفاته قد بلغت حد سوء السلوك الذي يبرر الخصم أو الإنهاء، ويستند موقفه القانوني إلى شقين: الأول، أن مشكلات الحضور والأداء التي أُثيرت معه في أوائل شهر فبراير 2026 وقعت في سياق ظرف طبي عائلي طارئ كانت إدارة الشركة المُدّعى عليها على علم به؛ والثاني، أن نشاطه عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي استندت إليه المُدّعى عليها كان يتعلق بمسألة شخصية لا علاقة لها بالشركة أو بأعمالها أو بالخدمات الاستشارية التي كان يقدمها، ويطالب بسداد المبالغ المحتجزة، إلى جانب تعويضه عن الضائقة المالية الناجمة عن ذلك، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة والتكاليف.

دفاع المُدّعى عليها بشأن موضوع الدعوى

10. تنفي المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها بشأن موضوع الدعوى أية مسؤولية قانونية تقع عليها، وتستعرض ما تسميه "التسلسل الزمني الكامل" للأحداث، الذي تتلخص أهم نقاطه فيما يلي:

i. في 7 فبراير 2026، وبناءً على ما وصفته المُدّعى عليها بمناقشات متعددة حول مستوى أداء المُدّعي لمهامه اليومية، أصدرت إدارة المُدّعى عليها إنذارًا خطيًّا إلى المُدّعي عبر تطبيق "واتساب"، مشيرةً فيه إلى عدم تسويته لأربع تذاكر دعم فني كانت على المنصة، وهو ما أقر المُدّعي باستلامه.

ii. في 25 فبراير 2026، بين الساعة 17:15 والساعة 17:17، تذكر المُدّعى عليها أنها حذرت المُدّعي صراحةً، خلال محادثة عبر "واتساب"، من تنفيذ نيته المعلنة لإدراج بعض ممثلي المجتمع الإلكتروني للعبة في *"القائمة السوداء"*، حيث أرسلت له: *"في حال أثر هذا التصرف على العمل، بأي حال من الأحوال، فإن أي شخص مسؤول عن ذلك سيتحمل العواقب"* وأيضًا *"فكّر مليًا قبل أن تفعل أي شيء"* ؛ ورد المُدّعي حسب المراسلات المسجلة عليها بقوله: *"لا أخشى أي عواقب طالما أنني على حق"*.

iii. وبعد نحو ساعتين، في حدود الساعة 19:10 من يوم 25 فبراير 2026، نشر المُدّعي "قصة" عبر تطبيق "واتساب" موجهة إلى *"جميع المواهب والمؤثرين في مجتمع فري فاير ماكس"* يذكر فيها أنه، وبعد ملاحظته *"للأوضاع الأخيرة داخل المجتمع الإلكتروني للعبة"* ، فقد قرر أن الأفراد الذين يختارون العمل مع شخصين محددين بالاسم، وهما *"زينيث وفلاش"* ، فسيُحرمون من جانبه من المشاركة في أي تعاونات أو صفقات مستقبليّة، وتتمثل حُجة المُدّعى عليها في أن زينيث وفلاش كانا ممثلين معروفين للشركة المُدّعى عليها في مجتمع اللعبة، بحيث كان من المنطقي أن يفهم الجمهور المستهدف من المنشور أنه يستهدف الشركة المُدّعى عليها، وذلك على الرغم من عدم ذكر اسم الشركة صراحةً.

iv. وتدَّعي المُدّعى عليها أن المُدّعي غادر بعد ذلك قنوات التواصل الخاصة بالشركة دون إخطار مديره المباشر أو إدارة الموارد البشرية، وهو ما تصفه الشركة بأنه ترك غير مصرح به لوظيفته.

v. في 27 فبراير 2026، قدم المُدّعي شكوى خطية إلى إدارة الموارد البشرية بالشركة المُدّعى عليها، وتذكر الشركة أنه أقر فيها بنشر المنشور، موضحًا بأنه مجرد وسيلة لإطلاع مواهب اللعبة على *"خياراته الشخصية بشأن من يفضل التعاون معهم"*.

vi. في 7 مارس 2026، وعقب ما وُصف بأنه مراجعة داخلية منظمة للمراسلات وسجلات العمل وملاحظات أعضاء الفريق، أصدرت الشركة المُدّعى عليها إخطارًا خطيًا رسميًا بإنهاء التعاقد مع المُدّعي فورًا، استنادًا إلى البند 5.2 من الاتفاقية.

vii. وتدَّعي المُدّعى عليها بالإضافة إلى ذلك أنه في 16 مارس 2026 أو نحوه، تعطّلت اتصالاتها مع شركة "غارينا" الناشرة للعبة نتيجةً للنزاع الذي افتعله المُدّعي، وأنه خلال الفترة ما بين 29 و31 مارس 2026، وبعد استلامه لإخطار إنهاء التعاقد الصادر من المُدّعى عليها، نشر المُدّعي رسالة داخل مجتمع اللعبة تصف المُدّعى عليها بأنها *"احتالت لتسلبه"* راتبه، وحث فيها على الحذر عند التعامل معها، وتذكر

المُدّعى عليها أن هذا الموقف يمثل مخالفة إضافية للبند 7.2 من الاتفاقية (المتعلق بالسرية وعدم الإساءة والتشهير) الذي يسري حتى بعد إنهائها.

11. تستند المُدّعى عليها إلى البند 5.2 من الاتفاقية، والذي تذكر أنه يمنحها *"حقًا مطلقًا في إنهاء الاتفاقية فورًا دون إخطار مسبق أو سداد للمستحقات"* في حالات سوء السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، وتستند المُدّعى عليها أيضًا إلى البندين 6.6.1 و6.6.2، اللذين تذكر أنهما يعرّفان *"سوء السلوك الجسيم"* بأنه*أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب الاستشاري يؤدي، أو من المرجح بشكل معقول أن يؤدي، إلى الإضرار بسمعة الشركة أو تعطيل منصة اللعبة أو رد فعل سلبي من مجتمع اللعبة أو فقدان الشركاء واللاعبين، أو إلحاق أضرار تشغيلية بالشركة*، والتي تجيز للمُدّعى عليها، في حال وقوع سوء السلوك المزعوم، فرض تدابير تأديبية تتضمن غرامة مالية تصل إلى أجر شهر واحد (1). ويتمثل موقف المُدّعى عليها في أن مبلغ 8,000 روبية هندية المحتجز يمثل تمامًا أجر شهر واحد، وهو، بحسب دفاعها، الحد الأقصى المسموح به بموجب ذلك السقف التعاقدي، وأن هذا الإجراء يتناسب مع سوء السلوك المنسوب للمُدّعي.

12. تؤكد المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها (دون أن تقدم في تلك المرحلة أدلة ومستندات مؤيدة بخلاف المراسلات المعروضة عبر الواتساب) أن سلوك المُدّعي تسبب في اضطراب فعلي لعلاقتها مع شركة "غارينا" ولمكانتها داخل مجتمع اللعبة، مشيرة إلى أن هذه الأدلة *"متاحة لتقديمها إلى المحكمة عند الطلب"* ، وتذكر المُدّعى عليها أنها تعاونت كليًا وبحسن نية مع التحقيق الذي أجراه المكتب بشأن شكوى المُدّعي.

13. وتلتمس المُدّعى عليها الحكم بثبوت أن إنهاء الاتفاقية واحتجاز مبلغ 8,000 روبية هندية كانا إجراءين مشروعين، والتأكيد بأنه لا توجد مبالغ أخرى مستحقة السداد، وإلزام المُدّعي بسداد التكاليف الإدارية الداخلية التي تكبدتها المُدّعى عليها لإعداد مذكرة دفاعها بمعدل 200 ريال قطري في الساعة، أو بدلًا من ذلك، تعيين خبير فني مستقل.

تعقيب المُدّعي

14. تُفند مذكرة التعقيب المقدمة من المدّعي وصف المُدّعى عليها للوقائع في سائر المسائل الجوهرية تقريبًا.

i. بشأن الإنذار المؤرخ 7 فبراير 2026، يوضح المدّعي أن هذا الإنذار نشأ عن مناقشة تتعلق بتأخره في إنجاز بعض تذاكر الدعم الروتينية، وهو ما أرجعه إلى كثافة أعباء العمل المكلف بها في الوقت ذاته لصالح شركة "غارينا"؛ مؤكدًا إبلاغه إدارة الشركة المُدّعى عليها، قبل تعاقده وفي أثناءه، بأولوية مسؤولياته في شركة "غارينا" الناشرة للعبة بصفته المنسق الرسمي معها. وفي هذا الصدد، يستند المدّعي إلى المراسلات الموجهة بتاريخ 15 يناير 2026 إلى موظَفَي الشركة المُدّعى عليها عاقب وعبد الرحمن، لإخطارهما بمرض والده العضال وإدخاله إلى المستشفى، مع التزامه بمتابعة مهام عمله من المستشفى قدر الاستطاعة، مع الإشارة إلى إمكانية تعذر حضوره بعض الاجتماعات لظروفه؛ وكذا إلى رسالته المؤرخة 13 فبراير 2026 التي بيّن فيها حرصه على حضور اجتماعات العمل رغم تواجد والده تحت جهاز التنفس الاصطناعي.

ii. فيما يتعلق بالمنشور، يقر المدّعي بنشره، غير أنه ينازع في الوصف الذي أسبغته عليه المُدّعى عليها؛ موضحًا أن الخلاف مع زينيث وفلاش كان خلافًا شخصيًا بحتًا، وأن المنشور لم يتطرق إلى اسم الشركة المُدّعى عليها، ولم يستخدم علاماتها التجارية، ولم يزعم تمثيلها، بل اقتصر على بيان خياراته الشخصية المستقبليّة في أوجُه التعاون. كما أشار إلى ما يتمتع به المذكوران من مكانة مستقلة داخل مجتمع اللعبة وعلاقة غير حصرية بالشركة المُدّعى عليها. وأضاف المدّعي أنه عقب طرح أمر المنشور بلحظات معدودة في مجموعة الدردشة الداخلية المخصصة لـ "*العمليات والتسويق*"، صرح بما آتي نصّه:

> *لم أذكر شركة بلاي رايفلز جيمينغ في أي موضع، وإنما يقتصر الأمر على قراري الشخصي بعدم العمل مع أفراد معينين داخل مجتمع فري فاير ماكس، ولم أشر إلى شركة بلاي رايفلز جيمينغ في أي مكان؛ إذ إن الخلاف قائم مع الشخصين المذكورين، لا مع الشركة.*

iii. فيما يتعلق بادعاء تخليه عن مهامه، يُوضح المدّعي أنه، عقب إبلاغه من جانب موظف الشركة المُدّعى عليها عاقب باستبعاده "*مؤقتًا*" من مجموعة "العمليات والتسويق" بهدف "*حفظ استقرار العمل*"، غادر فقط مجموعات واتساب الخاصة بالمشاريع المنتهية بالفعل، في حين لم يُغادر خادم ديسكورد التابع للمُدّعى عليها، والذي كان لا يزال مستخدمًا في تقديم الدعم الميداني في أثناء البطولات.

iv. فيما يتعلق بمسألة شركة "غارينا" والتطبيق المخصص للكمبيوتر الشخصي، يوضح المدّعي أنه بتاريخ 25 فبراير 2026 وبحضور مديره المباشر أحيط مسؤول التواصل لدى شركة "غارينا" علمًا بصياغة مهنية وواضحة بعدم استمراره في إدارة البطولات لصالح المُدّعى عليها، ولزوم عدم الربط بين حساب التطبيق المخصص للكمبيوتر الشخصي والشركة المُدّعى عليها اعتبارًا من ذلك التاريخ. ونبّه المدّعي صراحةً إلى أن القواعد التنظيمية الخاصة بشركة "غارينا" تحظر تخصيص التطبيق لأكثر من قناة واحدة لكل كشاف أو منظم بطولات. ويستطرد المدّعي مبينًا أن أي تدابير اضطرت إليها المُدّعى عليها لتوفير تطبيق مستقل والتحقق منه لم تكن سوى تطبيق تلقائي لقواعد شركة "غارينا"، لا سلوكًا غير مشروع من جانبه، مؤكدًا عجز المُدّعى عليها عن إثبات أن أي قرار صادر عن شركة "غارينا" كان مردّه إلى تصرف صادر عنه.

v. فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة إلى إدارة الموارد البشرية بتاريخ 27 فبراير 2026، يوضح المدّعي أنه بيّن فيها صفة المنشور بوصفه تصرفًا شخصيًا مستقلًا عن المُدّعى عليها، كما أبدى مخاوف أخرى تتعلق ببيئة العمل، مشيرًا إلى أنه في حال تعذر معالجتها، فتُعد شكواه استقالةً رسمية مع المطالبة بصرف مستحقاته المالية دون أي خصم. وأضاف أنه لم يتلقَ أي رد موضوعي بشأنها.

vi. فيما يتعلق بالتصريحات المنسوبة إليه حول مبالغ الجوائز (بتاريخ 18 مارس 2026 أو نحوه) والرسالة الموجهة عقب فسخ العقد والمتضمنة ادعاء الوقوع في "*احتيال*" (خلال الفترة من 29 إلى 31 مارس 2026)، ينفي المدّعي صدور أيٍّ منهما عنه أو مشاركته في تداولهما، مؤكدًا أنه لم يُزوَّد بأي دليل يُثبت هذه الادعاءات رغم طلبه ذلك. ويُكلّف المدّعي المُدّعى عليها بتقديم البَيّنة القاطعة لإثبات ذلك، مستندًا في ذلك إلى نقاشات مجتمعية مزامنة لتلك الفترة أشارت إلى أفراد آخرين على صلة بتلك الادعاءات نفسها.

15. تُفند مذكرة الرد المقدمة من المدّعي فيما يتعلق بالدعوى المقابلة أحقية المُدّعى عليها في المطالبة بالتكاليف الإدارية بمعدل 200 ريال قطري عن كل ساعة؛ وذلك لعدم إثباتها لعدد الساعات المطالب بها، أو لزوم بذل ذلك الوقت ومعقوليته، فضلًا عن خلو الأوراق من أي سند قانوني يُجيز لها استرداد تكاليف إعداد مذكرات دفاعها من المدّعي.

المسائل المعروضة للمحكمة للبت فيها

16. تتمثل المسألة الرئيسية المعروضة للنظر في مدى صحة ما تدفعه المُدّعى عليها في مذكرات دفاعها لسقوط حق المدّعي في المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية بدعوى ارتكابه سوء سلوك يتيح لها الاستناد إلى أحكام البند 5.2 والبندين 6.6.1 و6.6.2 وتطبيقها. وللفصل في هذه المسألة الرئيسية، يتعين النظر في المسائل الفرعية الآتية:

i. ما السند القانوني لهذه المطالبة؟ وبناءً عليه، ما المعايير القانونية التي ينبغي للمحكمة إعمالها في تقصيها لسوء السلوك المزعوم؟

ii. على من يقع عبء الإثبات بشأن سوء السلوك المزعوم الذي استندت إليه المُدّعى عليها لتبرير (i) إنهاء العقد الفوري بموجب البند 5.2 و(ii) اقتطاع مبلغ 8,000 روبية هندية بموجب البند 6.6.2؟

iii. هل أثبتت المُدّعى عليها، وفقًا لميزان الاحتمالات وبحسب الأدلة، أن سلوك المدّعي في 25 فبراير 2026 وما تلاه يُشكّل "*سوء سلوك جوهريًا*" بموجب البند 6.6.1، بما يبرر فسخ العقد دون إخطار بموجب البند 5.2؟

iv. في حال ثبوت هذا السلوك، هل يُعد البند 6.6.2، المعنون في الاتفاقية بـ "*الغرامة المالية*"، قابلًا للتنفيذ قانونًا؟ وإذا كان كذلك، فما هو نطاق إعماله؟

v. ما المبالغ المستحقة للمدّعي، إن وُجدت، وهل يحق للمُدّعى عليها المطالبة بالتكاليف الإدارية؟

المسألة الفرعية (أ): ما السند القانوني لهذه المطالبة؟ وبناءً عليه، ما المعايير القانونية التي ينبغي للمحكمة إعمالها في تقصيها لسوء السلوك المزعوم؟

القانون

17. تخضع العلاقة بين الطرفين لأحكام الاتفاقية المبرمة بينهما، وهي اتفاقية خدمات استشارية؛ ومن ثمّ لا تُعد عقدًا بين صاحب عمل وموظف، ولا تسري عليها لوائح توظيف مركز قطر للمال (وتعديلاتها). وقد أيّد المكتب هذا الوصف دون اعتراضٍ من أيٍّ من الطرفين. وبناءً عليه، فإن شكوى المدّعي، ولئن وصَفها بـ "*الفسخ غير المشروع للعقد*"، يتعين الفصل فيها بوصفها مطالبةً بالإخلال بالعقد واستحقاقًا للمبالغ الناشئة عنه.

18. يخضع سبب هذه الدعوى لأحكام لوائح عقود مركز قطر للمال لسنة 2005، دون الرجوع إلى مبادئ الفصل غير العادل المقررة في القانون العام أو قواعد العدالة الإجرائية في علاقات العمل أو متطلبات العدالة الطبيعية التي تحكم ممارسة صاحب العمل لسلطته التأديبية.

19. يَمنح البند 5.2 من الاتفاقية، بحسب ما تمسكت به المُدّعى عليها وقدمته ضمن أوراق دفاعها، الحق للشركة في فسخ العقد "فورًا" و"دون إخطار أو تعويض مالي"، حال وقوع سوء سلوك. وظاهر هذا النص أنه لا يفرض أي شرط إجرائي مسبق؛ إذ لا يتطلب عقد جلسة استماع، ولا يلزم الشركة المُدّعى عليها باستكشاف وجهة نظر المدّعي أو التثبت منها قبل اتخاذ القرار، كما لا يرتب التزامًا بإنذاره قبل إنفاذ الأثر القانوني المترتب على أي واقعة فردية يُدعى فيها وقوع سوء سلوك.

20. بناءً عليه، فإن المسألة المعروضة على المحكمة لا تكمن في بيان ما إذا كانت الإجراءات الداخلية للمُدّعى عليها منصفة في حق المدّعي، بل تتحدد في التحقق من وقوع "سوء السلوك" المستوفي للتعريف التعاقدي الموضوعي الوارد في البند 6.6.1 واقعًا وحقيقة. ولا يكون لسلامة تلك الإجراءات الداخلية أو عدم سلامتها أي أثر إلا بقدر ما تُشكله من وقائع للنزاع تتعلق بمعقولية قرار الفسخ الصادر عن المُدّعى عليها ومدى سلامة نيتها.

المسألة الفرعية (ب): على من يقع عبء الإثبات بشأن سوء السلوك المزعوم الذي استندت إليه المُدّعى عليها لتبرير (i) إنهاء العقد الفوري بموجب البند 5.2 و(ii) اقتطاع مبلغ 8,000 روبية هندية بموجب البند 6.6.2؟

21. فيما يتعلق بعبء الإثبات، تتلخص الدعوى الأصلية للمدّعي في جوهرها في المطالبة بملكية دين، وتحديدًا أتعاب استشارية مُستحقة ولم تُسدد. وترتكز مذكرات دفاع المُدّعى عليها على أنها غير ملزمة تعاقديًا بسداد هذا الدين لصالح المدّعي بسبب سوء سلوكه، وهو ما أتاح للمُدّعى عليها وسوّغ لها إعمال البند 5.2 وكذلك البند 6.6.2. وفي مثل هذه الحالة، على من يقع عبء الإثبات؟

22. يقع على عاتق المدّعي في المقام الأول إثبات عدم سداد الأتعاب المُستحقة. ولا يبدو أن المُدّعى عليها في الدعوى الماثلة تنازع بجدية في حقيقة عدم سداد الأتعاب التي يطالب بها المدّعي، غير أنها تدفع بأنه قد فات ميعاد استحقاق تلك الأتعاب الآن، وبأنها تتمتع بحق الامتناع عن سدادها وفرض غرامة مالية على المدّعي بسبب سوء سلوكه. وتستند المُدّعى عليها في تبرير هذا الامتناع عن السداد وفرض الغرامة المالية إلى البندين 5.2 و6.6.2 من الاتفاقية.

23. ومن ثم، تعتمد المُدّعى عليها على استثناء تعاقدي وارد في الاتفاقية المتمثل في البند 6.2.2. ومن الثابت قانونًا أن الطرف الذي يسعى إلى الاستناد إلى استثناء يقع على عاتقه عبء إثبات الوقائع التي تسوغ إعمال هذا الاستثناء. وبعبارة بسيطة، فإن عبء إثبات الاستثناء التعاقدي يقع على عاتق المُدّعى عليها.

24. بما أن المُدّعى عليها قد تمسكت بالبندين 5.2 و6.6.2 لتبرير كلٍّ من إنهاء العقد وفرض الغرامة المالية التي أدت إلى الخصم، فإنها تتحمل عبء إثبات أن سوء سلوك المدّعي قد استوفى بالفعل المعيار الموضوعي الوارد في البند 6.6.1 وفق ميزان الاحتمالات.

25. يحدد البند 6.6.1، على النحو الصادر به الدفع، سوء السلوك الجوهري بالاستناد إلى ما إذا كان الفعل أو الامتناع قد "*أدى إلى، أو كان من المرجح (في حدود المعقول) أن يؤدي إلى*" الضرر المندرج ضمن الفئات المنصوص عليها. ويُعد هذا معيارًا للتوقع المعقول للضرر يُقاس وقت وقوع الفعل، وليس شرطًا يفرض على المُدّعى عليها إثبات تكبدها خسارة محددة القيمة بالفعل.

26. بناءً على ذلك، ورغم عدم إلزام المُدّعى عليها بإثبات وقوع ضرر فعلي لإثبات "سوء السلوك" بحد ذاته، إلا أنه يتوجب عليها التقدم بأدلة تُثبت أن هذا السلوك، مقدرًا بمعيار موضوعي وفي وقته، كان من المرجح معقولًا أن يسفر عن آثار محددة تؤثر عليها مباشرة، وليس عن آثار تمس أطرافًا خارجية كزينيث أو فلاش شخصيًا. وبإيجاز، يتوجب على المُدّعى عليها إثبات رابطة السببية، وذلك بإثبات أن تصرف المدّعي أو امتناعه هو ما أدى إلى إلحاق ضرر بالشركة المُدّعى عليها، أو كان من المرجح معقولًا أن يؤدي إليه.

27. تُعد الأدلة الخاصة بالنتائج المترتبة على "*سوء السلوك*" أو الفعل المزعوم ذات صلة بالدعوى. كما تُعد الأدلة التي تُثبت أن الاضطراب الذي شهدته المُدّعى عليها يعود إلى سبب مستقل، أدلةً مقبولة وذات صلة؛ كونها تتيح للمحكمة التثبت مما إذا كانت الأفعال المشتكى منها هي السبب المباشر في حدوث ذلك الضرر أم لا.

28. أخيرًا، يُعدّ صغر سن المدّعي أمرًا جوهريًا في تفسير هذا البند. فوفقًا للمادة 6 من لوائح عقود مركز قطر للمال لسنة 2005، يُعد عقد القاصر قابلًا للإبطال وليس باطلًا بطلانًا مطلقًا. وفي هذه الدعوى لا يسعى أي من الطرفين لإبطال الاتفاقية بالكامل، بل يطالب المدّعي بتنفيذها. ورغم ذلك، يحق للمحكمة، عند تفسير بند يتعلق بالمساعدة الذاتية صاغه طرف تجاري وفرضه على قاصر، تطبيق مبدأ التفسير ضد مصلحة واضع البند. وبناءً عليه، فإن أي غموض حقيقي في نطاق البند 6.6.1 أو في معيار تحديد الغرامة بموجب البند 6.6.2، يُفسَّر لصالح القاصر وضد مصلحة المُدّعى عليها باعتبارها الطرف الذي صاغ البنك ويتمسك به الآن.

المسألة الفرعية (ج): هل أثبتت المُدّعى عليها، وفقًا لميزان الاحتمالات وبحسب الأدلة، أن سلوك المدّعي في 25 فبراير 2026 وما تلاه يُشكّل "سوء سلوك جوهريًا" بموجب البند 6.6.1، بما يبرر فسخ العقد دون إخطار بموجب البند 5.2؟ المسألة الفرعية (د): في حال ثبوت هذا السلوك، هل يُعد البند 6.6.2، المعنون في الاتفاقية بـ "الغرامة المالية"، قابلًا للتنفيذ قانونًا؟ وإذا كان كذلك، فما هو نطاق إعماله؟

<u>التحليل</u>

29. يتمحور ادعاء المُدّعى عليها حول المنشور المؤرخ 25 فبراير 2026. وهو منشور محدود النطاق؛ إذ يخلو من ذكر اسم الشركة المُدّعى عليها أو استخدام علامتها التجارية، وقد جاء صريحًا في تعبيره عن التفضيلات الشخصية للمدّعي بشأن التعاون المستقبلي مع شخصين محددين. وبتقييم هذا المنشور بذاته، يصعب الاستنتاج، وفقًا لمعيار موضوعي، بأنه كان من المرجح معقولًا أن يضر بسمعة الشركة المُدّعى عليها أو عملياتها التشغيلية بما يتجاوز نطاق الخلاف الشخصي بين المدّعي وزينيث وفلاش.

30. ومع ذلك، يقتضي الأمر النظر إلى المسألة بنظرة شمولية بدلًا من تجزئتها وتناولها بمعزل عن سياقها. وتُظهر المراسلات السابقة للمنشور مباشرةً أن المدّعي أبلغ مديره بنيته إدراج زينيث وفلاش في "*القائمة السوداء للمجتمع*"، موضحًا أن ذلك يُعد إجراءً انتقاميًا ("*هكذا تُدار الأمور السياسية*"، و"*عندما تعجز عن نيل شيء فانتزعه بالقوة*"، "*كنت أعمل بسلام، لكن نفد صبري الآن*"). وفي المقابل، جاء رد مدير المُدّعى عليها بتحذير صريح نصّه: "*إذا أثر هذا بأي شكل في سير الأعمال، فإن أي شخص مسؤول سيواجه العواقب*"، و"*فكّر مليًا قبل أن تُقدم على أي خطوة*".

31. جاءت مذكرة رد المدّعي مؤكدة: "*أنا لا أخشى أي عواقب ما دمت على حق*". ولم يمضِ على هذا الرد سوى ساعتين تقريبًا حتى أقدم بالفعل على نشر المنشور ذاته.

32. يُعد هذا التسلسل الزمني للأحداث جديرًا بالتأمل والنظر؛ فهو يُظهر أن المدّعي كان قد أُبلغ فورًا من جانب مديره بأن الإجراء الذي ينوي اتخاذه سينعكس سلبًا على أعمال المُدّعى عليها التجارية إذا ما أقدم عليه، ورغم ذلك آثر المضي قدمًا دون أي اكتراث.

33. بعد التمعن في هذا التسلسل، أجد أنه من الصعب قبول دفع المدّعي بأن الواقعة لا تعدو كونها "*تصريحًا محصورًا بأشخاص معينين*" يخلو من ذكر اسم الشركة المُدّعى عليها. فالمدّعي لم يفند الادعاء القائل إن الصلة التي تربط هذين الشخصين بالشركة المُدّعى عليها قد تجعل آثار تصريحاته الموجهة إليهما تمتد لتنعكس على المُدّعى عليها ذاتها.

34. لقد اقتنعت المحكمة بوجوب عدم إغفال المنشور أو التغاضي عنه بوصفه مجرد خلاف شخصي بين المدّعي والأشخاص المعنيون؛ إذ سبق تحذير المدّعي صراحةً من أن أي تصريح بهذا المعنى قد ينطوي على آثار سلبيّة تمسّ المُدّعى عليها. وبناءً عليه، أثبتت المُدّعى عليها بشأن هذا الفعل المنفرد أنه كان من المرجح معقولًا وقت نشر المنشور أن يسفر عن الآثار المحددة في البند 6.6.1.

35. لا ينتهي هذا الأمر عند ذلك الحد؛ إذ جاءت مذكرات دفاع المُدّعى عليها أوسع نطاقًا بكثير. فهي لا تقف عند حدود المنشور ذاته، بل تدّعي شنّ حملة مستمرة ألحقت بها أضرارًا فعلية ومحددة، تمثلت في اضطراب العلاقة مع شركة "غارينا" الناشرة للعبة والمساس بسمعتها على مستوى المجتمع ككل، فضلًا عن توجيه المُدّعي رسالة للمُدّعى عليها عقب فسخ العقد يتهما فيها "*بالاحتيال*" لسلبه راتبه.

36. لم تُثبَت صحة هذه الادعاءات؛ ومن ثمّ لم تقتنع المحكمة بوفاء المُدّعى عليها بعبء الإثبات الملقى على عاتقها لبيان صحة استنادها إلى البنود 5.2 و6.6.1 و6.6.2 وتطبيقها، وذلك للأسباب الآتية:

i. فيما يتعلق بمسألة شركة "غارينا" والتطبيق المخصص للكمبيوتر الشخصي، تُظهر السجلات المتعلقة بذلك الوقت أن المدّعي أبلغ مسؤول التواصل لدى شركة "غارينا"، بحضور مديره المباشر، بتنحيه عن إدارة بطولات المدعى عليه، وبضرورة إلغاء ربط التطبيق المخصص للكمبيوتر الشخصي بحسابه. وجاء رد ممثل شركة "غارينا" مصرحًا: "*تم 👍 يُرجى عدم إشراكي في هذه المسائل مستقبلًا، مع الشكر*"، وهو ما يعكس عملية تسليم وتسلم اتسمت بالتنظيم والشفافية، لا بفعل تخريبي. وبناءً على هذه الأدلة، يصعب استخلاص نتيجة مفادها أن المدّعي تسبب في إلحاق ضرر أو أي آثار سلبية بالمُدّعى عليها بشأن التدابير الإدارية التي اتخذتها لتأمين التطبيق؛ بل كان ذلك نتيجةً لتطبيق قواعد شركة "غارينا" ذاتها بمجرد إخطارها من المدّعي بانتهاء تمثيله للشركة المُدّعى عليها.

ii. تتعارض التصريحات العلنية الصادرة عن المُدّعى عليها ذاتها (إن لم تناقض صراحةً) مع دفعها المتعلق برابطة السببية. فالإعلانات التي نشرتها المُدّعى عليها عبر حسابها على إنستغرام ومجتمعها الرقمي بشأن بطولات لعبة فري فاير ماكس (التي أُعلّقت ثم أُستؤنفت لاحقًا) أرجعت سبب التعليق إلى "*قص الدعم والتواصل من فريق شركة "غارينا" في الهند*"، وإلى آلية الشكاوى الخاصة بشركة "غارينا" ذاتها، والتي وصفتها المُدّعى عليها بـ "*غير العادلة وغير المهنية*". وقد خلت هذه التصريحات العلنية في ذلك الوقت من أي إشارة إلى المدّعي أو تحميله المسؤولية بأي شكل من الأشكال.

iii. فيما يتعلق بالتصريحات المنسوبة للمدّعي حول مبالغ الجوائز، والرسالة الموجهة منه عقب فسخ العقد والتي تتهم الشركة المُدّعى عليها بـ "الاحتيال"، فقد أنكرهما المدّعي جملةً وتفصيلًا. كما أن المُدّعى عليها، رغم تأكيدها وجود رابطة سببية موثقة، لم تُرفق في مذكرات دفاعها الأدلة المدّعى تأكيدها لذلك، واكتفت بالإشارة إلى أن هذه الأدلة "*متاحة للتقديم عند الطلب*".

37. خلصت المحكمة إلى أن المُدّعى عليها قد أثبتت إقدام المدّعي في 25 فبراير 2026 على اتخاذ خطوة كان قد حُذِّر صراحةً من احتمال انعكاسها سلبًا على أعمال الشركة المُدّعى عليها التجارية، ورغم ذلك آثر المضي قدمًا دون أي اكتراث. غير أن المحكمة رأت أيضًا أن دليل المُدّعى عليها لم يكتمل، وفقًا لميزان الاحتمالات، لإثبات أن هذه الخطوة أو أي تصرف لاحق للمدّعي قد تسبب (أو كان من المرجح معقولًا أن يتسبب) في الأذى المحدد الذي لحق بسمعة الشركة المُدّعى عليها أو عملياتها التشغيلية أو علاقتها بالشركة الناشرة، وفق ما جاء في مذكرات دفاعها المستند إليها لتبرير فسخ العقد وفرض الحد الأقصى للغرامة المالية. ويضاف إلى ذلك أن المُدّعى عليها لم تُثبت الادعاءات المنفصلة والأشد خطورة المتعلقة بالتصريحات المنسوبة للمدّعي بشأن مبالغ الجوائز أو الإساءة المزعومة عقب فسخ العقد، إذ لم تُقدّم أي دليل يتعلق بها على الإطلاق.

38. لهذا السبب، يتعذر على المحكمة الجزم بأن الواقعة المنفردة التي أثبتتها المُدّعى عليها، والمتمثلة في إصرار المدّعي على نشر المنشور بتاريخ 25 فبراير 2026 رغم تحذيرها له، كانت كافيةً بمفردها لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في البند 6.6.1 من الاتفاقية. ويزداد هذا الاستنتاج تأكيدًا بالنظر إلى عجز المُدّعى عليها عن إثبات أي أثر جسيم أو سلبي ناتج عن هذا المنشور.

39. بناءً عليه، لم يكن يحق للمُدّعى عليها احتجاز مبلغ الـ 8,000 روبية هندية، إذ يظل هذا المبلغ حقًا مستحق الأداء للمدّعي. وكما ورد أعلاه، فقد انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة رغم ثبوت أن سلوك المدّعي في 25 فبراير 2026 لم يكن خاليًا من الخطأ؛ إلا أن عجز الشركة المُدّعى عليها عن إثبات أن هذا السلوك قد أدى إلى إلحاق الضرر أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إلحاقه، يترتب عليه انتفاء أي سند معقول للاستناد إلى البند 6.6.2.

المسألة الفرعية (هـ): ما المبالغ المستحقة للمدّعي، إن وُجدت، وهل يحق للمُدّعى عليها المطالبة بالتكاليف الإدارية؟

40. فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة تزيد على الـ 8,000 روبية هندية، فقد أكدت مذكرة دفاع المُدّعى عليها تسوية سائر المستحقات الأخرى غير المتنازع عليها بسداد مبلغ 1,330 روبية هندية بتاريخ 3 أبريل 2026، في حين تُشير لائحة دعوى المدّعي بنطاق أوسع، إلى وجود أتعاب استشارية أخرى لم تُسدد. ولما كانت أوراق الدعوى المعروضة أمام المحكمة لا تسعفها للفصل على وجه اليقين في مدى وجود مبالغ إضافية تجاوز الـ 8,000 روبية هندية وتكون محل نزاع حقيقي؛ فإن المحكمة تقضي بإجراء تقييم شامل لتحديد ما إذا كانت ثمة مبالغ أخرى مستحقة للتحصيل تتجاوز القدر المذكور، وذلك بموجب الفقرة 2 من هذا الأمر القضائي.

41. فيما يتعلق بمطالبة المُدّعى عليها بالتكاليف الإدارية بمعدل 200 ريال قطري عن كل ساعة لقاء الوقت الذي بذله موظفوها في إعداد مذكرات الدفاع، فتأخذ المحكمة بدفع المدّعي المتمثل في عجز الشركة المُدّعى عليها عن إثبات عدد الساعات المحددة، أو إثبات لزوم الأعمال المستند إليها، أو بيان معقولية الأجر المطالب به. كما لم تبين الأساس الذي يبرر الحكم لها بالتكاليف رغم أنها الطرف الذي لم يُقضَ لصالحه في الدعوى. ومن ثم، تُرفض هذه المطالبة.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

42. للأسباب المبينة أعلاه، خلصت المحكمة إلى عدم إقامة المدّعى عليها أي سند قانوني مشروع يبرر احتجاز مبلغ الـ 8,000 روبية هندية من المدّعي؛ لعجزها عن إثبات، وفقًا لميزان الاحتمالات (*balance of probabilities*)، أن سلوك المدّعي قد تسبب في إلحاق الضرر بالشركة المُدّعى عليها على النحو الذي يقتضيه البند 6.6.1، أو كان من المرجح معقولًا أن يتسبب فيه.

43. وبناءً عليه، صَدَرَ الحكم لصالح المدّعي وفقًا للشروط والأحكام المبينة في الأمر القضائي/منطوق الحكم أعلاه.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي تان سري ناليني باثماناثان

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع المُدعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد